بعد رسالة اللجنة الأفريقية حقوقيون يطالبون بوقف إعدام "عرب شركس"

الأحد 19 أبريل 2015 12:04 م

طالب المرصد المصري للحقوق والحريات، ومجموعة المتضامنين في قضية "عرب شركس" السلطات المصرية بضرورة احترام قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، بإيقاف حكم الإعدام الصادر بحق المتهمين فى القضية -سيئة السمعة- التى قضت فيها المحكمة العسكرية بالإعدام على 7 متهمين.

وقف التنفيذ

ومع معطيات التقاضى فى القضية والنتائج التى آلت إليها على يد المحكمة العسكرية، تخطت "عرب شركس" حدود الوطن، حيث أصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارها في الشكوى المرفوعة من المحامي أحمد مفرح ومجموعة المتضامنين، بخصوص الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بحق المتهمين في 16 ابريل الماضي.

وشددت اللجنة الأفريقية -في قراراها المرسل إلي رئاسة جمهورية الانقلاب العسكري في مصر - على ضرورة وقف تنفيذ حكم الإعدام لحين البت في الشكوى، حيث أن مقدمي الشكوى طلبوا استدعاء المادة 98 من نظام اللجنة الأساسي، وإصدار التدابير الاحترازية لمنع ضرر بالضحايا لا يمكن إصلاحه.

وقال رئيس اللجنة الأفريقية زاينابو سيلفي كايتيزي، في رسالته الموجهة إلى الخائن السيسي، إنه يود استدعاء طلب التدابير الاحترازية فيما يخص قضية عرب شركس بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر، والذي تبنته اللجنة في دورتها غير الاعتيادية في يوليو 2014، والتي تطالب الحكومة المصرية بتحقيق المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة، ووقف عقوبة الإعدام والتمسك بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولفتت الرسالة الانتباه إلى قراراللجنة رقم 42 "XXVI 99" والذي يحث جميع الدول الأطراف والتي تقوم بتطبيق عقوبة الإعدام في النظر في إمكانية حظر العقوبة، والتفكير في إمكانية إلغائها.

علاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة الأفريقية في جلستها العادية رقم 44 القرار رقم 08(XXXXllll)136والذي يطالب الدول باحترام وقف عقوبة الإعدام.

المحاكمة العادلة

واشارت الرسالـة الأفريقية إلى المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، والتي اعتمدتها اللجنة في 2001 كاستكمال للمواد 5، 6، 7، 26 من الميثاق الأفريقي، مؤكدة أنه إذا كانت دعاوى الشـكوى صـحيحة فإنها ستشكل سببا كبيرا للقلق، لأنها من شأنها أن تمثل انتهاكا صارخا للميثاق الأفريقي الذي تُعد مصر طرفا فيه.

وتحظر المـادة الرابعـة من الميثـاق الأـفريقي الحرمـان من الحق في الحيـاة، وتحظر المادة الخامسـة جميع أشـكال التعـذيب، والمعاملة اللاإنسانيـة والمهينـة، وتنص المادتين السادسة والسابعة على الحق في الحرية الشخصـية والحق في محاكمة عادلة. في حين تضع المادة 26 الدول أمام التزام بضمان استقلال القضاء.

وطالب المرصـد ومجموعـة المتضامنين السـلطات المصـرية بالاسـتجابة إلي طلب السـيد زاينابو سـيلفي كايتيزي رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المقدم إلي الحكومة المصرية لإيقاف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحق المتهمين في القضية.

حق التدخل

ويؤكـد المرصد المصـري ومجموعة المتضامنين في قضـية "عرب شـركس"، على أن مصـر جزء من الاتحاد الأفريقي ووقعت على ميثاقه الـذي يتيـح تـدخل اللجنـة الأفريقيـة لحقوق الإنسـان والشـعوب للتحقق في أي شـكاوى، ولاـ يمكن تأويل ذلك تـدخلا في الشأن القضائي المصري لكنه احترام للمواثيق التي وقعت عليها مصر، وحرصا علي ضمانة العدالة الكاملة لأي متهم من أجل إصدار حكم عنوانه الحقيقة، لاسيما والأحكام الحالة متعقلة بالإعدام الذي هو بالأساس محل رفض حقوقي محلي ودولي.

وشـدد المرصـد علي أن محاولـة التـذرع بأي أقاويل في مواجهـة قرارات اللجنـة الإفريقية، هو إصـرار علي ترسـيخ للصورة المتداولة عن فقدان العدالة والحقوق بمصر، وهو أمر تستمر السلطات المصرية في ترسيخه لدي المحيط المحلي والأفريقي والدولي.

وأكـد علي أن وقف تنفيـذ الأحكام بالإعدام في واقع سياسـي غير مسـتقر ليس تأسـيسا لإفلات المتهم من العقاب، بل حرصا علي تحقيق العدالـة المبنيـة علي تطبيق كامـل للقـانون يتلاـفى لكل الملاحظات الجديـة عن وقائع القضـية التي أعلنتها مؤسـسات حقوقيـة ونشـطاء ومحـامون مؤخرا، والتي تجعلنا نعتقـد أن انتهاك لحقوق الضـحايا لازم المتهمين فى القضـية منـذ بـدايتها وحتي نهايتها ولا ينفك عن الواقع السياسي للوطن.